

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها إخراج قناة أو عدة قنوات من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها تغيير برمجة أية قناة أو قنوات مخصوص لها في إطار الباقة ذات الولوج المشروع، سواء كان جزئياً أو كلياً، كما يجب علمها الإخبار بميررات هذا التغيير.

2.1) مدة الإذن وكيفية التجديد :

دون الإخلال بمقتضيات المادة 41 من القانون 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، يمنع هذا الإذن لمدة سنة (1). تتمدّد السنة الأولى من تاريخ التبليغ إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

دون الإخلال بمقتضيات المادتين 39 و 41 من القانون 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، شريطة الإلقاء، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً قبل بداية عملية التسويق الفعلي للرموز، بوثيقة رسمية تثبت اكتساب الشركة لحقوق المتعلقة بهذه الرموز الضرورية للولوج للخدمة، وشروط الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 9.1، يجدد هذا الإذن تلقائياً مرتين (2).

3.1) احترام النظام العام والأخلاق العامة :

دون الإخلال بمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصاً، الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي :

- لا تمس بالأخلاق العامة :

- لا تعمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية :

- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو جنسهم أو بانتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة :

- لا تحرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة :

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضاً خطأة من شأنها أن توقي المستهلكين في الخطأ :

- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونياً.

- يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 66.15 صادر في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) القاضي بمنع إذن تسويق باقة «BIEN SPORTS MOBILE» لفائدة شركة «WANA CORPORATE» .S.A

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصاً المادة 3 (الفقرة 9 منه) :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35، 36 و 42 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على طلب الإذن المقدم من طرف شركة WANA CORPORATE S.A بتاريخ 8 أكتوبر 2015 من أجل تسويق الخدمة ذات الولوج المنشورة المسماة «beIN SPORTS MOBILE» داخل التراب الوطني :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 23 نوفمبر 2015 ،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة «WANA CORPORATE» ش.م، الكائن مقرها بالدار البيضاء - تجزئة 2 colline 2 - سيدى معرف، المقيدة في السجل التجاري رقم 99907، (المشار إليها لاحقاً بالشركة)، من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المنشورة على التراب الوطني، صاحبة الاسم التجاري «beIN SPORTS MOBILE» (المشار إليها لاحقاً «بالخدمة»)، حسب الشروط التالية:

1.1) مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيونية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إننا مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تلزム الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو لمجموعة من هذه البرامج التي تبناها هذه الخدمة.

على العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، وذلك في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

6.1 العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن أو قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون خصوصا المادة 39 من القانون رقم 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، يحق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية ضد الشركة في حدود مبلغ أقصاه مائتا ألف (200.000) درهم.

إلا أنه في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالتزامات المتعهد على هذا الأخير ربحا غير مستحق، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق المحصل عليه، كحد أقصى. يوضح قرار المجلس مبلغ الربح غير المستحق المحصل عليه من الإخلال.

في حالة العود يمكن رفع الغرامة مالية لثلاث مرات مبلغ الربح غير المستحق المحصل عليه من الإخلال لهذه الالتزامات.

تؤدي العقوبة المالية داخل أجل (30) ثلاثة يوما من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا للشركة.

7.1 المقابل المالي :

مقابل الإذن المنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ ألف وخمس مائة درهم (1.500 درهما) مع احتساب الرسوم، بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو تحويل بنكي إلى الحساب البنكي الذي يتم التبليغ عن رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلتها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تسدد الشركة سنويا، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي 2.5 في المائة (2.5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق لتسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثة يوما (30) من تاريخ التوصل بأمر التحصيل.

يتم التسديد حسب نفس الوسائل والشروط المذكورة أعلاه، يؤدى كل تأخير في أداء مبلغ المقابل المالي داخل الآجال المحددة إلى تطبيق غرامة مالية قدرها 5 في المائة (5%) من هذا المبلغ عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

4.1 قابلية التشغيل البيئي للتجهيزات الطرفية وتساقط الخدمة

تضمن الشركة قابلية التشغيل البيئي للتجهيزات الطرفية لاستقبال الخدمة مع الأنظمة المجهزة بتكنولوجية الجيل الثالث والرابع المستعملة من طرف الشركات الموزعة للخدمات السمعية البصرية الحاصلة على الإذن من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تضمن الشركة كذلك تساقط الخدمة مع كل التجهيزات الطرفية لاستقبال المجهزة بتكنولوجية الجيل الثالث والرابع التي يتم تسييقها على التراب الوطني وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

5.1 كيفية المراقبة :

استجابة لحاجيات تتبع البرامج التي يتم بها، تضع الشركة مجاناً رهن تصرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجين من أنظمة الولوج إلى الخدمة موضوع هذا الإذن وتضمن، من خلالها، الاستقبال غير المتقطع لكل القنوات المكونة للخدمة طيلة مدة الإذن وكذا تجديده.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انقضاء الفصل الأول من كل سنة مالية:

- وضعية محبنة للعدد الرموز المسروقة، مع الإشارة إلى رقم المعاملات السنوي المحقق :

- المعلومات المتعلقة بالشركات الموزعة للخدمات المسروقة وذلك حسب النموذج المعتمد من طرف الهيئة العليا :

- البيان السنوي «للحساب الخاص» المشار إليه في الفقرة 1.9.2 أعلاه، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.1 أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصيل، بكل طارئ، كييفما كانت طبيعته :

- الذي يؤثر أو من شأنه أن يؤثر على حقوق تسويق الخدمة وإحدى القنوات المكونة لها :

- الذي يمكن أن يعترض استمرارية استغلال الشركة.

يجب على الشركة أن تقوم بتسجيل مجموع البرامج التي يتم بها عبر الخدمة والاحتفاظ بالتسجيل لمدة سنة على الأقل، وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع مسطرة قضائية أو حق رد أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

في حالة سحب الإذن، قبل انتهاءه، تنفيذاً لمقتضيات المادتين 41 و 43 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي-البصري، أو انصرام أجله، تمت صلاحية الكفالة إلى غاية آخر عقد اشتراك تم إبرامه خلال مدة سريان هذا الإذن.

3° مسلك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكّن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

4° الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لناشرى القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، كيما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

5° توسيع الباقة :

في حال تقييد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيئة العليا وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حصراً للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

6° تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، بدون تحديد أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد. وإذا ما تم تصريح بأي تغيير غير صحيح إلى الهيئة العليا، يعتبر مقبولاً بالإشعار إلى آخر عنوان معروف.

«2 - يقرر تبليغ هذا الإذن إلى شركة «WANA CORPORATE» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والصادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد كلاوي، وطالع سعود الأطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

المضاء: أمينة لمريني الوهابي

*

* *

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال الممنوحة، يجوز سحب الإذن أو عدم تجديده دون إجراءات أخرى ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

(8.1) تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويت هذا الإذن، كلياً أو جزئياً، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذالك طبقاً لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

يعتبر تفويتاً للإذن كل تغيير للمساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها، كما هو منصوص عليه في المادتين 143 و 144 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

9.1 مقتضيات خاصة :

1° احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وال المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2° حماية المنخرطين :

تلزم الشركة بوضعها رهن إشارة زبائن الخدمة أنظمة ولوائح ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل زبون الحق في استرجاع مبلغ قيمة الانحراف أو رموز الولوج، تناسباً مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقة.

وفي حال كان الولوج إلى الخدمة مشروطاً بتقديم الزبائن لضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل لا يسجل إلا عمليات الاشتراك والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الاشتراكات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

وتطبّقاً لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون 77.03، تودع الشركة أيضاً لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن مؤدي بناء على أول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم صالح طيلة مدة صلاحية تجديد هذا الإذن.

الملحق

لائحة الخدمات المسوقة

- .beIN Sports .1
- .Sports News .2
- .beIN Sports 1 HD .3
- .beIN Sports 2 HD .4
- .beIN Sports 3 HD .5
- .beIN Sports 4 HD .6
- .beIN Sports 5 HD .7
- .beIN Sports 6 HD .8
- .beIN Sports 7 HD .9
- .beIN Sports 8 HD .10
- .beIN Sports 9 HD .11
- .beIN Sports 10 HD .12
- .beIN Sports 11 HD EN .13
- .beIN Sports 12 HD EN .14
- .beIN Sports 13 HD FR .15
- .beIN Sports 14 HD FR .16
- .beIN Sports 15 HD ES .17
- .beIN Sports 16 HD ES .18